الكنية وذكر في حجة من الفقهاء ان الرواية بصفة الابن للمفرد اذا قيد بالمولد لا يدخل ما يتكسب من شبهة
الكفر لرفع الاسلام بالفقه فان سبب الحرية منها والدين بعضهم بالدراية لان التوبيخ بتعلق النسب
بدين الاسلام ثبت بالاية فيتعين ان يتوقف اليه الشبهات ويدل على ان له بعد حقيقة لكنه يدل على التفاوت
في طلبه وذكر رحمه الله شرح الكنز فوائد تثبت بها بالدين على ما يعلم بالطرق قوله
فلا رواية ولا دراية ودرء بان النسب اذا تعلق بالاسلام كان تعلقه به من حيث الحجة ظاهرا
فلا حجة الى التوبيخ به وان قلنا الرواية قد تصح بها فهو اعلى مرتبة من طرقها قوله وما فيه نزع من الاسلام يعني
ان كل واحد من الوعد والوعيد يشبه لكل واحد من الوعد والبرق لاشتمال كل منهما على خوف وطمع فمن حيث تقدم الطمع
يشبه الوعد ومن حيث تقدم الخوف يشبه الوعيد وليس الكلام على اللفظ المشترك حتى يقال لا يجوز ارادة
كل من خوف وطمع ان يكون الحاصل خوف من الاسلام فانه لو كان لما عاش فيه القدماء به وابتدأ بهم لما
بل على معنى انهم مكلفون به شاهدون اياه مجنبون بافوياء الى خوف من جهة النسبة اليه قوله بخلاف الاول
ذكر الكرخي في حجة ان الجنسية فيه تنبيه التنفيق مرجح فيه وجعل الجنسية في تنبيه الجناية البعض الذي
يخ فيه نزع او لم يتوقف في هذا النسب ان يتخذ بالمركب والمعلوم ذكر المص في الميزان ان كل التشبيه من تنبيه
الخذ بالمركب كان حاصل ذكره الى اوسيل الى التوقية التنبيه ضعيف وعلى هذا التقدير كان المناسب بل الواجب
ان يتوقف الى ان الحق ذكره في الميزان ان تنبيه الجناية الى تنبيه الخذ بالمركب تنبيه التنفيق وله حمل قدله فحاذ ذكر المص

على ما ذكر

على ما ذكره ان التنفيق يكون ان يتنبه فيه بمركب كتنبيه بمركب لا يمكن التخلف قوله فتنقلب بالفتح الرماد هو النفس
وتحتوي عليها او رعيه الشمس شرحا وتارة وفيا عنه غلبة الظلام وسائر الكلام يوصف بنزول النار
عنه شدة ظلام الليل لان علية قدمهم مصابيح الدجى حالة وجدان بعد الحال وان عدم انوارها لا يمنع
شدة فقدها وبلا حرارة شدة النار دلهانا وبانارها دلهانا التقدم ضوء الف الاسير لانا لهجا
لا تدرا في النهار مع ضوء الشمس وشعاعها كذا قيل الخفي ما فيه بعض الغموض وهو خوف من الله لان
قلب العقل قوله رطبا بعضها ويابسا بعضها الحلام رطبا ويابسا معا حال من القلب والعامل فيها معنى
كان وكذا الدرس ذكر صاحب الفتاوى قوله شبه الاجنبية اطراف الاكف المخضبة بالضم
قال الفاضل الزنجاني التبادر اقول تبادر انتزاعه من متعدد في طرفه التشبيه فاذا التبادر انتزاعه من
متعدد يستلزم اجزاء الدم الى نسبة اجزاء الطرفين اذا وصفا لها وجه الشبه فاذا كان مركبا كان طرفاه فيزوت
كان منتزعا من متعدد او صافها طلب في اجزائه فروق وجوب اشتراك الطرفين في وجه الشبه اقتضاء
اشتراط الطرفين في المركب عما او صافها فروق انه ماهية وصف لا حدهما بخصوصه لا التحقق الفرق ولا
قال سواء اليقين بعد والتغير يمكن ان يقال تغير الجاني المركب باللذة المتعلق فيما شبه بمعناه الصالح
التمثيل مع عدم استلزام التمثيل المركب والاصل يعني فوت وجه التمثيل كما في قوله النفس اعتقد ان الاستعارة في
المقدر على ما زعم وصف التعريف عن الخلل فاقتضى التمثيل ما وجه منتزع من متعدد وفيما فهو تشبيه ايضا بعد الزعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)